المصارف الإسلامية الكويتية: نشأتها وإطارها التشريعي

The Establishment and Legislative Framework of Kuwaiti Islamic Banks

[1]**Kholoud Badr Ghassab Al–Zamanan**,[2] **Mohd Hafiz Jamaludin**,[3] **Mohd Zaidi Daud** [c]

[1] **Department of Shariah and Law**, **Academy of Islamic Studies**, **Universiti Malaya**, **50603**, **Kuala Lumpur**, **Malaysia**

[2] **Department of Shariah and Law**, **Academy of Islamic Studies**, **Universiti Malaya**, **50603**, **Kuala Lumpur**, **Malaysia**

[3] **Department of Shariah and Law**, **Academy of Islamic Studies**, **Universiti Malaya**, **50603**, **Kuala Lumpur**, **Malaysia**

ملخص

شهدت المصارف الإسلامية في دولة الكويت تطورًا تدريجيًا منذ نشأتها، حيث تأسس بعضها منذ البداية وفق نظام مصرفي متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، بينما تحولت مؤسسات مصرفية تقليدية لاحقًا إلى العمل وفق الصيرفة الإسلامية، وقد واجه هذا القطاع في بداياته إشكالًا تشريعيًا تمثل في غياب إطار قانوني خاص ينظم أعمال المصارف الإسلامية، إذ كانت تخضع للأحكام العامة الواردة في قانون النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية، إضافة إلى القواعد العامة في القانون المدني. ومع تطور القطاع، صدر في عام ٢٠٠٣ قانون خاص بالمصارف الإسلامية مثّل نقلة نوعية في التنظيم التشريعي، حيث أرسى إطارًا قانونيًا مستقلًا ينظم نشاط هذه المصارف ويحدد ضوابط عملها، وألزم بإنشاء هيئات رقابة شرعية داخل كل مصرف لضمان توافق معاملاته مع أحكام الشريعة الإسلامية، ثم تعزز هذا الإطار بإنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية في بنك الكويت المركزي عام ٢٠٢٠ للإشراف على أعمال المصارف الإسلامية وهيئات الرقابة الشرعية التابعة لها. ويهدف هذا البحث إلى دراسة التطور التاريخي للمصارف الإسلامية في الكويت، وتحليل أثر التنظيم التشريعي الخاص بها على أدائها المصرفي والرقابي، إضافة إلى بيان دور هيئات الرقابة الشرعية والهيئة العليا في تعزيز الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وقد اعتمد البحث على المنهج التاريخي والمنهج التحليلي القانوني في تتبع هذا التطور وتحليل أبعاده التنظيمية والتشريعية.

الكلمات المفتاحية: المصارف الإسلامية، قانون المصارف الإسلامية، هيئة الرقابة الشرعية، الهيئة العليا للرقابة الشرعية، بنك الكويت المركزي.

ABSTRACT

Islamic banks in the State of Kuwait have witnessed gradual development since their establishment, as some were founded from the outset under a banking system compliant with Islamic Sharia principles, while conventional banking institutions were later converted to operate in accordance with Islamic banking principles. In its early stages, this sector faced a legislative challenge represented by the absence of a dedicated legal framework regulating the operations of Islamic banks, as they were subject to the general provisions of the Monetary Law, the Central Bank of Kuwait, and the regulation of banking practice, in addition to the general rules of civil law. With the development of the sector, a specific law for Islamic banks was issued in 2003, representing a significant milestone in the regulatory framework, as it established an independent legal system governing the activities of these banks and defining their operational controls. It also mandated the establishment of Sharia supervisory boards within each bank to ensure compliance with Islamic Sharia principles. This framework was further strengthened by the establishment of the Higher Sharia Supervisory Authority at the Central Bank of Kuwait in 2020 to oversee Islamic banking operations and their affiliated Sharia supervisory boards. This research aims to examine the historical development of Islamic banks in Kuwait, analyze the impact of their specific legislative framework on their banking and supervisory performance, and highlight the role of Sharia supervisory boards and the Higher Sharia Authority in enhancing compliance with Islamic Sharia provisions. The study adopts both the historical method and the legal analytical method to trace this development and analyze its regulatory and legislative dimensions.

Keywords: Islamic banks, Islamic Banking Law, Sharia Supervisory Board, Higher Sharia Supervisory Authority, Central Bank of Kuwait

---

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

تُعد المصارف الإسلامية في دولة الكويت من التجارب المصرفية الإسلامية الرائدة نسبيًا في المنطقة، إذ شهدت الدولة نشأة عدد من المصارف التي تبنت العمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. إلا أن الإطار التشريعي المنظم للمصارف الإسلامية ظل لفترة من الزمن غير مكتمل، حيث لم يكن هناك قانون خاص ينظم أعمال المصارف الإسلامية ومعاملاتها المالية والمصرفية بصورة مستقلة، وإنما كانت تخضع للأحكام العامة الواردة في قانون النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية[1]، إضافة إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الكويتي عند غياب النص التشريعي الخاص. وقد أكدت المادة (١) من القانون المدني الكويتي هذا الاتجاه، إذ نصت على أنه: «إذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي وفقًا لأحكام الفقه الإسلامي الأكثر اتفاقًا مع واقع البلاد ومصالحها»[2]، رغم ذلك، ظل غياب التنظيم القانوني المستقل للمصارف الإسلامية يمثل تحديًا تشريعيًا وقانونيًا فيما يتعلق بتنظيم طبيعة المعاملات المصرفية الإسلامية وآليات الرقابة الشرعية عليها.

وفي عام ٢٠٠٣م شهدت دولة الكويت تحولًا تشريعيًا مهمًا بإصدار القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣م، الذي أضاف قسمًا خاصًا بالبنوك الإسلامية إلى الباب الثالث من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨م بشأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية، وبموجب هذا التعديل أصبحت المصارف الإسلامية تخضع لإطار قانوني خاص ينظم أعمالها ومعاملاتها المالية والمصرفية وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية [3].

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في التأخر التشريعي في إصدار إطار قانوني خاص ينظم أعمال المصارف الإسلامية في دولة الكويت خلال مراحل نشأتها الأولى، مما أدى إلى خضوعها لفترة من الزمن للأحكام العامة المنظمة للعمل المصرفي التقليدي، رغم اختلاف طبيعة العمل المصرفي الإسلامي من حيث الأسس والضوابط الشرعية. وتبرز الإشكالية كذلك في مدى فاعلية وكفاية التنظيم القانوني الذي صدر لاحقًا من خلال قانون المصارف الإسلامية، في ضبط أعمال هذه المصارف وتطوير بيئتها التنظيمية، ولا سيما فيما يتعلق بدور هيئات الرقابة الشرعية داخل المصارف، ودور الهيئة العليا للرقابة الشرعية في بنك الكويت المركزي في تعزيز الالتزام بالأحكام الشرعية وضمان سلامة التطبيق العملي للصيرفة الإسلامية. بناءً على مشكلة الدراسة المذكورة، يمكن صياغة السؤال الرئيسي الآتي: ما مدى فاعلية

---

1 Qānūn No. 32 (1968) fī Sha'n al-Naqd, wa Bank al-Kuwait al-Markazī, wa Tanzīm al-Mihnah al-Masrafīyah, Jarīdat Kuwait al-Yawm, No. 684, al-Sināh al-Rābi'ah 'Ashar, ṣ 4.

2 Marsūm bil-qānūn No. 67 (1980), bi-Iṣdār al-Qānūn al-Madani al-Kuwaiti No. 67 (1980), Aḥkām 'Āmmah, al-Māddah No. 1.

3 Qānūn No. 30 (2003) bi-īḍāfat qism khāṣ bi āl-Bunūk al-Islāmīyah ilā al-bāb al-thālith min al-qānūn No. 32 (1968) fī sha'n al-naqd wa Bank al-Kuwait al-Markazī wa tanzīm al-mihnah al-masrafīyah - al-Jarīdah al-Rasmīyah li-Ḥukūmat al-Kuwait, taṣduruhā Wazārat al-I'lām – No. 618 - al-Sināh al-Tāsi'ah wa al-Arba'ūn, 1 June 2003.

التنظيم التشريعي والرقابي للمصارف الإسلامية في دولة الكويت في ضبط أعمالها وتعزيز الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية؟

الأسئلة الفرعية

١- ما مراحل نشأة وتطور المصارف الإسلامية في دولة الكويت؟

٢- ما أثر إصدار قانون المصارف الإسلامية على تنظيم أعمال المصارف الإسلامية ومعاملاتها المالية؟

٣- ما دور هيئات الرقابة الشرعية داخل المصارف الإسلامية في الكويت؟

٤- ما دور الهيئة العليا للرقابة الشرعية في بنك الكويت المركزي في الإشراف على المصارف الإسلامية؟

٥- إلى أي مدى أسهم الإطار الرقابي الشرعي في تعزيز الالتزام بالضوابط الشرعية في العمل المصرفي الإسلامي؟

اهداف البحث

١- بيان التطور التاريخي ونشأة المصارف الإسلامية في دولة الكويت.
٢- تحليل أثر إصدار قانون المصارف الإسلامية على تنظيم أعمال المصارف الإسلامية ومعاملاتها المالية والمصرفية.
٣- دراسة دور هيئات الرقابة الشرعية داخل المصارف الإسلامية في الكويت.
٤- بيان دور الهيئة العليا للرقابة الشرعية في بنك الكويت المركزي في الإشراف على المصارف الإسلامية.
٥- تقييم مدى إسهام الإطار التشريعي والرقابي في تعزيز الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في العمل المصرفي الإسلامي.

أهمية البحث

تنبع أهمية البحث من تناوله التطور التاريخي والتشريعي للمصارف الإسلامية في دولة الكويت، وبيان أثر التنظيم القانوني الخاص بها على أعمالها المصرفية والرقابية. كما تبرز أهمية الدراسة في تسليط الضوء على دور هيئات الرقابة الشرعية المستقلة والهيئة العليا للرقابة الشرعية في بنك الكويت المركزي في تعزيز الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، بما يسهم في دعم الاستقرار القانوني والرقابي للعمل المصرفي الإسلامي في الكويت.

منهج البحث

يعتمد البحث على المنهج التاريخي من خلال تتبع نشأة المصارف الإسلامية في دولة الكويت والتطور التشريعي المنظم لها، كما يعتمد على المنهج التحليلي القانوني لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالمصارف الإسلامية، وبيان أثر التنظيم التشريعي وهيئات الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية الكويتية.

الدراسات السابقة

تناولت العديد من الدراسات السابقة موضوع المصارف الإسلامية والرقابة الشرعية عليها من جوانب فقهية وقانونية ومصرفية متعددة، وقد تنوعت هذه الدراسات بين الكتب العلمية، والرسائل الجامعية، والبحوث المحكمة. وفيما يأتي عرض لأبرز الدراسات ذات الصلة بموضوع البحث:

١. دراسة محمد عثمان شبير

تناول الدكتور محمد عثمان شبير في كتابه *المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي* المعاملات المالية الحديثة من منظور فقهي، حيث ناقش عددًا من الموضوعات المرتبطة بالحقوق المعنوية، والتأمين، وأحكام النقود، إضافة إلى معاملات المصارف الإسلامية ونشأتها. وتفيد هذه الدراسة في تأصيل الجوانب الفقهية المتعلقة بالعمل المصرفي الإسلامي وبيان الأساس الشرعي الذي تقوم عليه المصارف الإسلامية.

٢. دراسة أحمد العليات

بحثت رسالة الماجستير المقدمة من أحمد عبدالعفو مصطفى العليات بعنوان *الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية مفهوم الرقابة الشرعية وأهميتها وضوابطها*، كما تناولت دور هيئات الرقابة الشرعية في متابعة أعمال المصارف الإسلامية ومدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية. وتُعد هذه الدراسة من الدراسات المهمة في بيان البناء المؤسسي للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

٣. دراسة عبدالحميد البعلي

تناول بحث عبدالحميد البعلي المعنون *الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية* الأسس والمتطلبات اللازمة لتحقيق رقابة شرعية فعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، مع التركيز على التنظيم القانوني للهيئات الشرعية في دولة الكويت. وتتميز هذه الدراسة بارتباطها المباشر بالتطورات التشريعية الحديثة المتعلقة بالرقابة الشرعية في الكويت.

٤. دراسة عبدالرزاق الهيتي

استعرض الدكتور عبدالرزاق رحيم جدي الهيتي في كتابه المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق الجوانب النظرية والتطبيقية للمصارف الإسلامية، من حيث نشأتها، وخصائصها، ووظائفها، ومصادر أموالها، إضافة إلى دراسة بعض

التطبيقات العملية للمصارف الإسلامية. وأسهمت هذه الدراسة في توضيح البناء النظري والاقتصادي للمصرف الإسلامي.

وتتشابه الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في تناولها موضوع المصارف الإسلامية والرقابة الشرعية، إلا أنها تتميز بالتركيز على التطور التشريعي للمصارف الإسلامية في دولة الكويت، وتحليل أثر إصدار قانون خاص بالمصارف الإسلامية، إضافة إلى دراسة دور الهيئة العليا للرقابة الشرعية في بنك الكويت المركزي باعتبارها من التطورات التنظيمية الحديثة نسبيًا في النظام المصرفي الكويتي.

إجراءات البحث وأدواته

اعتمد هذا البحث على جمع البيانات من مصادر علمية متنوعة شملت الكتب المتخصصة في المصارف الإسلامية، والدراسات القانونية والاقتصادية، والأبحاث المحكمة المنشورة في المجلات العلمية ذات الصلة بالصيرفة الإسلامية والتشريعات المصرفية، وبخاصة ما يتعلق بنشأة المصارف الإسلامية في دولة الكويت وتطور إطارها القانوني والتنظيمي. كما تم استخدام المنهج التاريخي في تتبع نشأة المصارف الإسلامية الكويتية ومراحل تطورها، إلى جانب المنهج التحليلي القانوني في دراسة الإطار التشريعي المنظم لعمل هذه المصارف، وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، وبخاصة قانون المصارف الإسلامية في الكويت وما ترتب عليه من تنظيمات رقابية وتشريعية. كما اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي في بيان طبيعة النظام المصرفي الإسلامي في الكويت، وتحليل دور الهيئات الرقابية الشرعية والهيئة العليا للرقابة الشرعية في بنك الكويت المركزي، مع بيان أثر ذلك في تعزيز الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في العمل المصرفي.

حدود البحث

تقتصر الدراسة على تتبع نشأة المصارف الإسلامية في دولة الكويت وتحليل الإطار التشريعي المنظم لها، مع التركيز على التطور القانوني الذي شهدته منذ بداية العمل المصرفي الإسلامي وحتى صدور التشريعات الخاصة بها، وبخاصة قانون المصارف الإسلامية وما تبعه من تنظيمات رقابية.

كما تركز الدراسة على بيان طبيعة التنظيم القانوني والرقابي للمصارف الإسلامية الكويتية، ودور الهيئات الشرعية والهيئة العليا للرقابة الشرعية في بنك الكويت المركزي في ضبط أعمال هذه المصارف وضمان توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، دون التوسع في دراسة التفاصيل التشغيلية الداخلية لكل مصرف أو تحليل جميع المنتجات المصرفية بشكل تفصيلي، إلا بالقدر الذي يخدم موضوع البحث.

مصطلحات البحث

المصارف الإسلامية: مؤسسات مالية مصرفية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتلتزم بتجنب الربا والمعاملات المحرمة، وتعتمد على صيغ تمويل واستثمار مشروعة مثل المرابحة والمشاركة والإجارة.

النظام المصرفي الإسلامي: الإطار الذي ينظم عمل المصارف الإسلامية من حيث المبادئ الشرعية والضوابط القانونية والرقابية التي تحكم أنشطتها المالية والاستثمارية.

قانون المصارف الإسلامية: التشريع الصادر في دولة الكويت لتنظيم عمل المصارف الإسلامية، وتحديد إطارها القانوني، وبيان متطلبات الترخيص والرقابة والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

الرقابة الشرعية: عملية متابعة وتدقيق شرعي داخل المصارف الإسلامية تهدف إلى التأكد من توافق جميع الأعمال والمنتجات المصرفية مع أحكام الشريعة الإسلامية.

هيئة الرقابة الشرعية: لجنة شرعية داخل كل مصرف إسلامي تتولى إصدار الفتاوى والقرارات المتعلقة بالمنتجات والمعاملات المصرفية، والإشراف على مدى التزام المصرف بالضوابط الشرعية.

الهيئة العليا للرقابة الشرعية: جهة رقابية شرعية مركزية في بنك الكويت المركزي، تتولى الإشراف العام على هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية وتوحيد المعايير الشرعية.

بنك الكويت المركزي: الجهة الرسمية المسؤولة عن تنظيم السياسة النقدية والرقابة على الجهاز المصرفي في دولة الكويت، بما في ذلك الإشراف على المصارف الإسلامية.

النشأة المصرفية الإسلامية: المراحل التاريخية التي مر بها تأسيس وتطور المصارف الإسلامية في دولة الكويت، منذ بداية ظهورها وحتى استقرارها في إطار قانوني مستقل.

خطة الدراسة

اقتضت طبيعة الدراسة تقسيم البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية وأسسها القانونية ويتضمن مطلبين:

- المطلب الأول: مفهوم المصارف الإسلامية وخصائصها
- المطلب الثاني: الأساس الفقهي والقانوني للمصارف الإسلامية

المبحث الثاني: نشأة المصارف الإسلامية وتطورها في دولة الكويت ويتضمن مطلبين:

- المطلب الأول: نشأة المصارف الإسلامية في العالم الإسلامي

- المطلب الثاني: نشأة المصارف الإسلامية وتطورها في دولة الكويت

المبحث الثالث: التنظيم التشريعي والرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية الكويتية ويتضمن مطلبين:

- المطلب الأول: التنظيم التشريعي للمصارف الإسلامية في دولة الكويت
- المطلب الثاني: الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية ودور الهيئة العليا للرقابة الشرعية

المبحث الأول: التعريف اللغوي، والفقهي، والقانوني للمصارف الإسلامية

المطلب الأول: تعريف المصرف في اللغة

المصرف لفظ مأخوذ من الصَّرْف، وهو ردُّ الشيء عن وجهه، يقال: صَرَفَه يَصْرِفُه صَرْفًا فانصرف، وصارَفَ نفسه عن الشيء أي: صرفها عنه، وقوله تعالى: ﴿**ثُمَّ انْصَرَفُوا**﴾ أي: رجعوا عن المكان الذي استمعوا فيه، وقيل: انصرفوا عن العمل بشيء مما سمعوا، والمنصرف قد يكون مكانًا وقد يكون مصدرًا، والصَّرْف هو فضل الدرهم على الدرهم، والدينار على الدينار، لأن كل واحد منهما يُصرف عن قيمة صاحبه، كما يُطلق الصرف على بيع الذهب بالفضة؛ لانصرافه من جوهر إلى جوهر، والتصريف في البيوع هو إنفاق الدراهم، والصَّرَّاف، والصيرفي، والصيرف هو الناقد من المصارفة، وجمعه صيارف وصيارفة[4].

والصَّرَّاف هو من يبدل نقدًا بنقد، كما يطلق على المستأمن على أموال الخزانة الذي يقبض ويصرف ما يستحق، والصِّرافة مهنة الصراف، ويقصد بالصرف في الاقتصاد مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية، أما المِصْرِف فهو مكان الصرف والانصراف، ومن هذا المعنى أُطلقت تسمية ''المصرف'' على البنك [5].

المطلب الثاني: تعريف المصارف الإسلامية في الاصطلاح الفقهي والقانوني

يُعرَّف الصرف في الاصطلاح الفقهي بأنه بيع الأثمان بعضها ببعض[6]، كما عُرِّف بأنه بيع النقد بالنقد [7]، وسُمِّي هذا النوع من البيع صرفًا؛ إما لأن التاجر يطلب الفضل منه عادة لما يرغب في عين الذهب والفضة، وإما لاختصاصه برد البدل ونقله من يد إلى يد[8].

---

4 Ibn Manẓūr, Jamāl al-Dīn Muḥammad bin Makram al-Afrīqī al-Miṣrī, *Lisān al-ʻArab*, vol. 9 (Lubnān: Dār Ṣādir, n.d.), 189-190).

5 Ibrāhīm Anīs, ʻAbd al-Ḥalīm Muntasir, ʻAṭīyah al-Ṣawāḥī, Muḥammad Khalaf Allāh Aḥmad. *Al-Muʻjam al-Wasīṭ,* ed. Shaʻbān ʻAṭīyah, Aḥmad Ḥāmid, Jamāl Murād (n.p.: Maktabah al-Sharq al-Duwaliyyah ʻAbd al-ʻAzīz al-Najjār, 2004), 513.

6 Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn Abī Muḥammad ʻAbd Allāh bin Aḥmad, *al-Mughnī*, ed. ʻAbd Allāh ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī – ʻAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥalū, vol. 6 (Riyāḍ: Dār ʻĀlam al-Kutub, 1997), 112.

7 *Majallat al-Aḥkām al-ʻAdlīyah* (Bayrūt: al-Maṭbaʻah al-Adabīyah, 1202H), al-Kitāb al-Awwal - al-Muqaddimah fī Bayān al-Iṣṭilāḥāt al-Fiqhīyah al-Mutaʻalliqah bil-Buyūʻ, vol. 121, 25.

8 Al-Ṭayyār, ʻAbd Allāh bin Muḥammad bin Aḥmad, al-Bunūk al-Islāmīyah bayna al-Nazariyyah wa al-Tatbīq - Risālat Duktūrāh fī nuskhah maṭbūʻah maʻa majmūʻ muʼallafāt al-Shaykh –, al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Suʻūdīyah vol. 11 (Riyāḍ: Dār al-Tadmurīyah, 2011), 325.

والمِصْرِف في الاستعمال الفقهي هو الجهة التي يُنفق فيها المال، من قولهم: صَرَفْتُ المال؛ أي أنفقته، ومنه قيل: مصارف الزكاة، ومصارف بيت المال؛ أي الجهات المستحقة للزكاة أو التي لها حق في بيت المال. أما تسمية البنك مصرفًا في الاستعمال المعاصر فهي مستفادة من الصرف بالمعنى الاصطلاحي الذي يعني مبادلة عملة بأخرى، أو — بالتعبير الفقهي— بيع النقد بالنقد، باعتبار أن المصرف هو المكان الذي تتم فيه هذه المعاملة[٩].

ويُعرَّف المصرف الإسلامي بأنه مؤسسة مالية مصرفية، شعبية أو حكومية، تعمل على تجميع فوائض الأموال لدى الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، وتوجيهها إلى أوجه استثمار وتنمية تحقق مصلحة الفرد والجماعة، وذلك وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها الأساسية المتمثلة في الضروريات والحاجيات والتحسينيات[١٠].

المصارف الإسلامية في الاصطلاح القانوني:

اختار المشرع الكويتي، بموجب القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣م، إضافة قسم خاص بالبنوك الإسلامية إلى الباب الثالث من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨م بشأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية، وقد تضمنت المادة رقم (٨٦) تعريف البنوك الإسلامية، حيث نصت على أن: «البنوك الإسلامية هي البنوك التي تزاول أعمال المهنة المصرفية، وما ينص عليه قانون التجارة أو يقضي العرف باعتباره من أعمال البنوك، وذلك وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، وتقوم بصفة معتادة بقبول الودائع بأنواعها سواء في شكل حسابات جارية، أو حسابات توفير، أو ادخار، أو حسابات استثمار آجل لأغراض محددة أو غير محددة، كما تزاول عمليات التمويل بمختلف آجالها مستخدمةً في ذلك صيغ العقود الشرعية، مثل المرابحة، والمشاركة، والمضاربة، إضافة إلى تقديم الخدمات المصرفية والمالية المتنوعة لعملائها والمتعاملين معها، ومباشرة عمليات الاستثمار المباشر والمالي، سواء لحسابها أو لحساب الغير أو بالاشتراك مع الغير، بما في ذلك إنشاء الشركات أو المساهمة في الشركات القائمة أو تحت التأسيس التي تزاول مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ووفقًا للضوابط التي يضعها مجلس إدارة البنك المركزي في هذا الشأن، وذلك كله وفقًا للأحكام الواردة في هذا القانون، كما يضع البنك المركزي الأسس والقواعد والضوابط المنظمة لنشاط فروع البنوك الإسلامية الأجنبية المرخص لها بالعمل في دولة الكويت، وتُعد فروع أي بنك إسلامي أجنبي تعمل في دولة الكويت في حكم البنك الواحد بالنسبة لأحكام هذا القانون».

المبحث الثاني: نشأة المصارف الإسلامية

أولًا: المصارف الإسلامية في العالم الإسلامي

---

9 Nazīh Ḥammād, *Mu'jam al-Muṣṭalaḥāt al-Māliyah wa al-Iqtiṣādīyah fī Lughah al-Fuqahā'* (Dimashq: al-Nāshir Dār al-Qalam; Bayrūt, al-Nāshir al-Dār al-Shāmīyah, 2008), 421.

10 Al-Ba'alī, 'Abd al-Ḥamīd Maḥmūd, *al-Istithmār wa al-Ruqābah al-Shar'īyah fī al-Bunūk wa al-Mu'assasāt al-Māliyah al-Islāmīyah, Dirasah Fiqhīyah wa Qānūnīyah wa Maṣrafīyah, Jumhūriyyah Miṣr al-'Arabīyah* (Qāhirah: Maktabat Wahbah, 1991), 203.

جاءت نشأة المصارف الإسلامية استجابةً لحاجة المجتمعات الإسلامية إلى إيجاد صيغة للتعامل المصرفي تتجنب شبهة الربا، وتقوم على أسس لا تعتمد على سعر الفائدة، إذ يُعد تحريم الربا دافعًا شرعيًا رئيسًا لنشوء هذه المصارف، في حين يُمثل تحقيق الأهداف الاقتصادية في إطار الشريعة الإسلامية مبررًا اقتصاديًا لقيامها. ويُعد هذا التلاقي بين البعد الشرعي والبعد الاقتصادي أساسًا في تطور فكرة المصرف الإسلامي.

وقد تعود البدايات الأولى إلى أربعينيات القرن العشرين، حيث أُنشئت في ماليزيا صناديق ادخار تعمل دون فائدة، ثم ظهرت في أواخر الأربعينات محاولات فكرية منظمة في باكستان لتطوير أدوات تمويل تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية[١١]. وفي خمسينيات القرن ذاته ظهرت تجارب في المناطق الريفية، تمثلت في مؤسسات تستقبل الودائع من الميسورين من ملاك الأراضي، وتقوم بتوجيهها إلى الفقراء من المزارعين بهدف تحسين أوضاعهم المعيشية والنهوض بالقطاع الزراعي، دون أن يحصل المودعون أو المقترضون على عوائد ربوية، وإنما كانت تلك المؤسسات تقتصر على فرض رسوم إدارية رمزية لتغطية النفقات التشغيلية[١٢].

ومع ذلك، ظل هذا التطور الفكري محدود التطبيق لفترة طويلة، إلى أن ظهرت أول تجربة عملية أكثر تنظيمًا في جمهورية مصر العربية، وذلك في مدينة ميت غمر بمحافظة الدقهلية عام ١٩٦٣م، والتي تُعد أول تجربة لصندوق ادخار يعمل وفق مبادئ التمويل الإسلامي، إلا أنها لم تستمر طويلًا، حيث توقفت نهائيًا عام ١٩٦٧م نتيجة مجموعة من العوامل، من بينها الشائعات التي أُثيرت حولها رغم نجاحها خلال فترة تشغيلها التي امتدت لعدة سنوات[١٣].

وفي منتصف السبعينات، بدأت المرحلة الرسمية لتأسيس المصارف الإسلامية، حيث أُنشئ البنك الإسلامي للتنمية في جدة عام ١٩٧٥م كمؤسسة دولية للتمويل الإنمائي، مفتوحة العضوية أمام الدول الإسلامية، بهدف دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي وفق أحكام الشريعة الإسلامية. وفي العام نفسه أُسس بنك دبي الإسلامي بموجب مرسوم حكومة دبي في دولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ١٩٧٥/٣/١٢م[١٤].

وبعد منتصف السبعينات، توسعت التجربة المصرفية الإسلامية لتشمل تأسيس عدد من المصارف الإسلامية، من أبرزها بنك فيصل الإسلامي في السودان، وبنك فيصل الإسلامي المصري، وبيت التمويل الكويتي، والتي أسهمت في ترسيخ العمل المصرفي الإسلامي وتطوير أدواته في العالم الإسلامي

---

11 Al-ʻAlyāt, Aḥmad ʻAbd al-ʻAfū Muṣṭafā, "al-Ruqābah al-Sharʻīyah ʻalā Aʻmāl al-Maṣārīf al-Islāmīyah" (Master Dissertation, Jāmiʻat Najāḥ al-Waṭanīyah, Filasṭīn, Nāblus, 2006), 11.

12 Al-Haytī, ʻAbd al-Razzāq Raḥīm, *al-Maṣārīf al-Islāmīyah bayna al-Nazariyyah wa al-Tatbīq, al-Urdun* (ʻAmmān: Dār Usāmah li al-Nashr wa al-Tawzīʻ, 1998), 176.

13 Shubayr, Muḥammad ʻUthmān, *al-Muʻāmalāt al-Māliyah al-Muʻāṣirah fī al-Fiqh al-Islāmī* (ʻAmmān: Dār al-Nafāʼis, 2007), 257; al-Najjār, Aḥmad, *Ḥarakat al-Bunūk al-Islāmīyah: Ḥaqāʼiq al-ʻUṣl wa Awhām al-Ṣūrah* (al-Qāhirah: Jumhūriyyah Miṣr al-ʻArabīyah, Sharikat Sprint, 1993), 59-63; Mushār ilayh fī: al-Mūsawī, Ḥaidar Yūnus, *al-Maṣārīf al-Islāmīyah: Adāʼuhā al-Mālī wa Atharuhā fī Sūq al-Awrāq al-Mālīyah* (ʻAmmān: Dār al-Yāzūrī, 2001), 23.

14 Al-ʻAlyāt, al-Ruqābah al-Sharʻīyah, 12; Shubayr, al-Muʻāmalāt al-Māliyah, 258.

وبعد منتصف السبعينات، توسعت التجربة المصرفية الإسلامية لتشمل تأسيس عدد من المصارف الإسلامية[١٥]، من أبرزها بنك فيصل الإسلامي في السودان[١٦]، وبنك فيصل الإسلامي المصري [١٧]، وبيت التمويل الكويتي[١٨].

وفي مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، وفي دورة انعقاد مؤتمره الثاني المنعقدة في جدة خلال الفترة من ١٠ – ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ، الموافق ٢٢ – ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م، قرر التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف التي تعمل بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية، وتمكينها من القيام بدورها في كل بلد إسلامي، بما يحقق تلبية احتياجات المسلمين، ويجنبهم الوقوع في التناقض بين واقعهم ومتطلبات عقيدتهم[١٩].

ثانيًا: المصارف الإسلامية في الكويت:

تعددت المصارف الإسلامية في دولة الكويت بين مصارف نشأت منذ تأسيسها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ومصارف أخرى بدأت نشاطها كنظام مصرفي تقليدي ثم تحولت لاحقًا إلى العمل المصرفي الإسلامي (بنوك متحولة). وبناءً عليه، سيتم عرض هذه المصارف وفقًا للأقدمية في التأسيس، وليس بحسب تاريخ التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي، وذلك على النحو الآتي:

١– البنك الأهلي المتحد (بنك متحول)

يرجع تاريخ هذا البنك إلى عام ١٩٤١م، حين أُنشئ تحت اسم البنك الإمبراطوري الإيراني من قبل مجموعة من المستثمرين البريطانيين، وكان له امتداد في كل من العراق وإيران. وبعد ذلك بعامين تم تغيير اسمه إلى البنك البريطاني في إيران والشرق الأوسط، ثم في خمسينيات القرن العشرين، ونتيجة لتوتر العلاقات بين بريطانيا وإيران، تم تغيير اسمه إلى البنك البريطاني للشرق الأوسط. وفي عام ١٩٧١م تم تأميمه وتحويله إلى بنك الكويت والشرق الأوسط، وكان يعمل ضمن النظام المصرفي التقليدي.

وفي عام ٢٠٠٨م وافقت الجمعية العمومية غير العادية للبنك على تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي بما يسمح بتحويل نشاطه إلى العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، كما قررت الجمعية العمومية العادية في اجتماعها الحادي والأربعين المنعقد بتاريخ ١٤ يوليو ٢٠٠٨م التحول النهائي للنشاط المصرفي إلى النظام المتوافق مع الشريعة الإسلامية، مع تعيين هيئة للفتوى والرقابة الشرعية. وقد واجه البنك خلال مرحلة التحول تحديات تتعلق بتقييم الأصول

---

15 Al-ʻAlyāt, al-Ruqābah al-Sharʻīyah, 12; Shubayr, al-Muʻāmalāt al-Māliyah, 259.

16 Al-Mawqaʻ al-Rasmī li Bank al-Sūdān al-Markazī, "al-Raʾīsīyah: Bank Fayṣal al-Islāmī al-Sūdānī," accessed on 15 May 2024, https://cbos.gov.sd/ar/content/بنك-فيصل-الإسلامي-السوداني

17 Al-Mawqaʻ al-Rasmī li Bank Fayṣal al-Islāmī, "al-Nashʾah wa al-Taʾsīs," accessed on 15 May 2024, https://www.faisalbank.com.eg/FIB/arabic/about-us/incorporation-history.html

18 Al-Mawqaʻ al-Rasmī li Bayt al-Tamwīl al-Kuwaitī, "al-Ṣafḥah al-Raʾīsīyah – al-Khadamāt al-Maṣrafīyah li al-Afrād – ʻAn Baytak - Qiṣṣat Baytak," accessed on 15 May 2024, https://www.kfh.com/home/Personal/aboutus/story.html

19 Wahbah al-Zuhaylī, "Aḥkām al-Taʻāmal fī al-Maṣārīf al-Islāmīyah," *Majallat Majmaʻ al-Fiqh al-Islāmī*, vol. 2, no. 2 (1986), 837.

المصرفية، حيث تم تحويل الأصول القابلة للتكييف شرعيًا بالتنسيق مع الجهاز القانوني والهيئة الشرعية، بينما تمت معالجة الأصول غير القابلة للتحول عبر التسييل التدريجي. وقد حصل البنك على موافقة بنك الكويت المركزي في ديسمبر ٢٠٠٩م، وبدأ العمل بالنظام المصرفي الإسلامي فعليًا في عام ٢٠١٠م[٢٠].

وفي ٢٢ فبراير ٢٠٢٤م تمت عملية اندماج قانوني كاملة عن طريق الضم بين البنك الأهلي المتحد وبيت التمويل الكويتي، ولم يعد البنك الأهلي المتحد كيانًا مستقلاً، حيث أصبحت عملياته تدار ضمن كيان بيت التمويل الكويتي بهوية مصرفية موحدة[٢١].

٢- بنك الكويت الدولي (بنك متحول)

تأسس بنك الكويت الدولي عام ١٩٧٣م تحت اسم البنك العقاري الكويتي، وكان يعمل منذ نشأته وفق النظام المصرفي التقليدي. وفي عام ٢٠٠٧م تم تحويل نشاطه ليصبح متوافقًا مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويضم البنك حاليًا شبكة فروع تتألف من ١٦ فرعًا منتشرة في مختلف مناطق دولة الكويت.

٣- بيت التمويل الكويتي

عد بيت التمويل الكويتي، المعروف باسم "بيتك"، أول بنك إسلامي كويتي من حيث النشأة والتأسيس عام ١٩٧٧م، ويُعد من أبرز المؤسسات الرائدة في العمل المصرفي الإسلامي على المستويين المحلي والعالمي، حيث توسعت أعماله لتشمل العديد من الدول مثل البحرين، المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة، تركيا، ماليزيا، وألمانيا.ويُعتبر بيت التمويل الكويتي مؤسسة مصرفية إسلامية تطبق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها المصرفية والتمويلية، وقد أسهم بشكل كبير في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية عالميًا[٢٢].

٤- بنك بوبيان

تأسس بنك بوبيان عام ٢٠٠٤م بموجب مرسوم أميري كمؤسسة مصرفية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية. وقد تميز البنك منذ نشأته بنموه المتسارع داخل السوق الكويتي وبتركيزه على الخدمات المصرفية الرقمية وتطوير تجربة العملاء. ويقدم البنك مجموعة متكاملة من الخدمات المصرفية للأفراد والشركات، بما في ذلك التمويل العقاري

---

[20] Mawqa‘ Wīkībīdyā al-Mawsū‘ah al-Ḥurrā, “al-Bank al-Ahlī al-Muttaḥid, Tārīkh al-Ta’sīs,” accessed on 15 May 2024, https://ar.wikipedia.org/wiki/البنك_الأهلي_المتحد#cite_note-5; Jarīdat al-Anbā’, “al-Ra'īsīyah – Iqtiṣād wa Amwāl, Bidāyat al-Nashāṭ al-Islāmī li al-Bank al-Ahlī al-Muttaḥid,” accessed on 15 May 2024, https://www.alanba.com.kw/ar/economy-news/86916/11-01-2010-الاوسط-اصبح-الاهلي-المتحد-ويبدا-نشاطه-الاسلامي-بداية-الربع-الثاني-المرزوق-حصتنا-السوقية-ونتوقع-مضاعفتها-لـ-خلال-سنوات/

[21] Bayt al-Tamwīl al-Kuwaitī – al-As’ilah al-Akthar Shiyu‘an – al-Khadamāt al-Mālīyah al-Khāṣah, accessed on 15 May 2024, https://www.kfh.com/dam/jcr:5b5ae689-c240-4950-9faa-dc4bf54209db/Private-Banking-External_ar.pdf

[22] Al-Mawqa‘ al-Rasmī li Bayt al-Tamwīl al-Kuwaitī – al-Ṣafḥah al-Ra'īsīyah – al-Khadamāt al-Maṣrafīyah li al-Afrād – ‘An Baytak – Qiṣṣat "Baytak", accessed on 18 December 2023, https://www.kfh.com/home/Personal/aboutus/story.html

والتمويل الشخصي وخدمات الاستثمار، ويُعد من البنوك الإسلامية الحديثة في دولة الكويت. كما أُدرجت أسهمه في بورصة الكويت منذ مايو ٢٠٠٦م، ويُعد بنك الكويت الوطني أحد كبار المساهمين فيه[٢٣].

٥- بنك وربة

أسس بنك وربة في ١٧ فبراير ٢٠١٠م بموجب مرسوم أميري بهدف دعم القطاع المصرفي وتعزيز النمو الاقتصادي. وفي ٧ أبريل ٢٠١٠م انضم البنك إلى قائمة البنوك الإسلامية المسجلة لدى بنك الكويت المركزي [٢٤].

قد تمكن البنك خلال فترة وجيزة من ترسيخ مكانته في القطاع المصرفي الكويتي، مع تركيزه على تقديم الخدمات المصرفية الرقمية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، خاصة في مجال خدمات الأفراد[٢٥]. ويُعد بنك وربة شركة مساهمة عامة مدرجة في بورصة الكويت منذ سبتمبر ٢٠١٣م، ويقدم خدمات مصرفية متكاملة للأفراد والشركات بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وبالترتيب التاريخي لتأسيس البنوك الإسلامية في الكويت، يُعد بيت التمويل الكويتي أول بنك إسلامي كويتي تأسس عام ١٩٧٧م، يليه بنك بوبيان عام ٢٠٠٤م، ثم بنك وربة عام ٢٠١٠[٢٦]، أما البنوك التقليدية التي تحولت لاحقًا إلى العمل المصرفي الإسلامي، فيُعد بنك الكويت الدولي أولها، حيث تحول في عام ٢٠٠٧م[٢٧]، يليه البنك الأهلي المتحد الذي بدأ إجراءات التحول عام ٢٠٠٨م، واستكمل التحول الفعلي في عام ٢٠١٠م بعد الحصول على موافقة بنك الكويت المركزي[٢٨].

وأما البنوك الكويتية التقليدية التي تحولت لاحقًا إلى العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، فيأتي في مقدمتها بنك الكويت الدولي، الذي يُعد أول بنك كويتي قام بتغيير نشاطه من النظام المصرفي التقليدي إلى النظام المصرفي الإسلامي، حيث تأسس عام ١٩٧٣م، ثم تم تحويل نشاطه ليصبح متوافقًا مع أحكام الشريعة الإسلامية في الأول من يوليو عام ٢٠٠٧م[٢٩]. ويليه البنك الأهلي المتحد، المعروف سابقًا باسم البنك البريطاني وبنك الكويت والشرق الأوسط، والذي تأسس عام ١٩٤١م، وقد باشر إجراءات التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي في عام ٢٠٠٨م،

---

23 Al-Mawqa‘ al-Rasmī li Bank Būbyān, “al-Ra'īsīyah – ‘An Būbyān – Min Naḥn,” accessed on 15 May 2024, https://boubyan.bankboubyan.com/ar/explore-boubyan-page/

24 Al-Mawqa‘ al-Rasmī li Bank Warbah, “Bank Warbah – ‘An Bank Warbah – Mīrāthanā,” accessed on 18 December 2023, https://www.warbabank.com/arabic/about-warba/the-bank

25 Al-Mawqa‘ al-Rasmī li Bank Warbah, “Nabdhah ‘Anā: Ma‘lūmāt al-Sharikah,” accessed on 15 May 2024, https://www.warbabank.com/arabic/company-profile; Al-Mawqa‘ al-Rasmī li Bank al-Kuwait al-Markazī, “al-Ṣafḥah al-Ra'īsīyah – al-Ruqābah – al-Wiḥdāt al-Khāḍi‘ah – al-Bunūk al-Kuwaitīyah,” accessed on 15 May 2024, https://www.cbk.gov.kw/ar/supervision/regulated-entities/kuwaiti-banks/islamic-banks

26 Al-Mawqa‘ al-Rasmī li Bayt al-Tamwīl al-Kuwaitī – al-Ṣafḥah al-Ra'īsīyah – al-Khadamāt al-Maṣrafīyah li al-Afrād – ‘An Baytak – Qiṣṣat "Baytak", accessed on 18 December 2023, https://www.kfh.com/home/Personal/aboutus/story.html

27 Al-Mawqa‘ al-Rasmī li Bank Būbyān, “al-Ṣafḥah al-Ra'īsīyah: ‘An Būbyān,” accessed on 18 December 2023, https://boubyan.bankboubyan.com/ar/explore-boubyan-page/

28 Al-Mawqa‘ al-Rasmī li Bank Warbah – Bank Warbah – ‘An Bank Warbah – Mīrāthanā,” accessed on 18 December 2023, https://www.warbabank.com/arabic/about-warba/the-bank

29 Al-Mawqa‘ al-Rasmī li Bank al-Kuwait al-Duwalī – ‘An KIB – A‘dā’ Majlis al-Idārah wa al-Idārah al-Tanfīdhīyah – Nabdhah ‘an KIB,” accessed on 18 December 2023, https://www.kib.com.kw/home/Personal/about-us.html

تزامنًا مع تغيير اسمه إلى البنك الأهلي المتحد، ثم حصل على موافقة الجمعية العمومية وموافقة بنك الكويت المركزي في نهاية عام ٢٠٠٩م[٣٠]، وبدأ العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في بداية الربع الثاني من عام ٢٠١٠م[٣١].

وقد انتهى وجود البنك الأهلي المتحد ككيان مستقل لاحقًا، وذلك بتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠٢٤م، حيث أعلن بيت التمويل الكويتي عن إتمام عملية اندماج قانوني معه عن طريق الضم، وتبادل أسهم زيادة رأس المال مع مساهمي البنك الأهلي المتحد، بما أدى إلى دمج عملياته ضمن كيان بيت التمويل الكويتي[٣٢].

أما بنك الخليج، وهو من البنوك الكويتية التي ما زالت في طور دراسة التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي، فقد تأسس في ٢٩ أكتوبر ١٩٦٠م، وقد حصل على عدم ممانعة من بنك الكويت المركزي لإجراء دراسة جدوى حول إمكانية تحويل نشاطه ليصبح متوافقًا مع أحكام الشريعة الإسلامية[٣٣].

المبحث الثالث: تاريخ تقنين قانون المصارف الإسلامية، وهيئة الرقابة الشرعية:

المطلب الأول: تقنين قانون المصارف الإسلامية في الكويت:

في عهد الشيخ/ صباح السالم الصباح –رحمه الله– حاكم دولة الكويت الأسبق، صدر القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨م بشأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية. وقد تضمن هذا القانون أربعة أبواب رئيسة؛ تناول الباب الأول أحكام النقد، واشتمل على تنظيم وحدة النقد وما يعادلها، وإصدار الأوراق والمسكوكات النقدية، وتداولها وسحبها، إضافة إلى تنظيم غطاء النقد. أما الباب الثاني فقد خصص لأحكام بنك الكويت المركزي، وتناول تأسيسه وأغراضه ورأس ماله واحتياطاته، وهيكله الإداري، وأعماله، وحساباته وبياناته، إضافة إلى أحكام عامة. في حين نظم الباب الثالث المهنة المصرفية في الدولة من خلال أحكام تتعلق بمجال تطبيقه، ورأس مال البنوك وتسمياتها

---

30 Mawqa‘ al-Qimmah – al-Ra'īsīyah – Furū‘ al-Bank al-Ahlī al-Muttaḥid,” accessed on 20 November 2024, https://siremovalsandtreefeller.co.za/269365/فروع-البنك-الاهلي-المتحد/

31 Mawqa‘ al-Jarīdah – Maqāl fī Jarīdat al-Jarīdah Kitābah Aḥmad Fatḥī nashar fī 2010/1/11,” accessed on 20 November 2024, https://www.aljarida.com/articles/1461791132056399100; Mawqa‘ Wīkīpīdyā – al-Bank al-Ahlī al-Muttaḥid,” accessed on 20 November 2024, https://ar.wikipedia.org/wiki/البنك_الأهلي_المتحد

32 Wākilat al-Anbā’ al-Kuwaitīyah – KUNA – I‘lān Baytak li Ittimām ‘Amaliyyat al-Indimāj bi-ṭarīq al-Ḍamm ma‘ al-Ahlī al-Muttaḥid – nashar fī 2024/2/28m,” accessed on 20 November 2024, https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=3139851; Bayt al-Tamwīl al-Kuwaitī – al-As’ilah al-Akthar Shiyu‘an,” accessed on 20 November 2024, https://www.kfh.com/dam/jcr:9b9814b2-aa2d-46ff-bfd2-c7dcb7df7b8a/Private-Banking-External_ar.pdf

33 Bank al-Khalīj – al-Ṣafḥah al-Ra'īsīyah – ‘An Bank al-Khalīj – Lamḥah ‘Āmmah "Ru'yatanā wa Mihmatnā,” accessed on 15 December 2024, https://e-gulfbank.com/ar/about-us/overview/; Mawqa‘ Jarīdat al-Anbā’ – Maqāl bi-‘Unwān al-Khalīj Yaḥṣul ‘Alā ‘Adam Mamān‘ah min al-Markazī bi-Dirāsat Jadwā Tahaulluh ilā Bank Islāmī, nashar fī 12/6/2024,” accessed on 15 December 2024, https://www.alanba.com.kw/1251031; Mawqa‘ al-Jarīda – Maqāl bi-‘Unwān al-Markazī Lā Yamānī‘ Ijrā’ Dirāsat Jadwā Taḥwīl al-Khalīj ilā Bank Islāmī, nashar fī 11/6/2024,” accessed on 15 December 2024, https://www.aljarida.com/article/65538

وشطبها، والقيود المفروضة عليها، وأحكام الرقابة والحسابات والجزاءات الإدارية. وجاء الباب الرابع متضمنًا أحكامًا عامة[٣٤].

ومما سبق يتبين أن هذا القانون قد خلا في صورته الأولى من تنظيم خاص بالمصارف الإسلامية، إذ اقتصر على تنظيم البنوك التقليدية. وبناءً عليه، ظلت المصارف الإسلامية لفترة من الزمن تخضع للأحكام العامة المنظمة للنشاط المصرفي، إضافة إلى القواعد العامة في القانون المدني الكويتي في حال عدم وجود نص خاص، وذلك استنادًا إلى المادة (١) من القانون المدني الكويتي التي تنص على: «إذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي وفقًا لأحكام الفقه الإسلامي الأكثر اتفاقًا مع واقع البلاد ومصالحها»[٣٥].

واستمر هذا الوضع إلى أن صدر القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣م بإضافة قسم خاص بالبنوك الإسلامية إلى الباب الثالث من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨م، وبموجب هذا التعديل أصبح للمصارف الإسلامية إطار قانوني مستقل ينظم أعمالها ومعاملاتها المالية والمصرفية، ويقيدها بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية. كما أوجب القانون إنشاء هيئة رقابة شرعية مستقلة في كل بنك إسلامي لمراقبة مدى التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة (٩٣) التي تقضي بأن: «تشكل في كل بنك إسلامي هيئة مستقلة للرقابة الشرعية على أعمال البنك».

ومنذ صدور هذا القانون أصبحت المصارف الإسلامية في دولة الكويت، وكذلك الفروع الإسلامية للبنوك الأجنبية، خاضعة للأحكام المنظمة في القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣م، بما يشمله من تنظيم للأعمال المصرفية الإسلامية ووضع ضوابط شرعية ملزمة. كما أصبح هذا الإطار التشريعي هو المرجع المعتمد في التطبيق القضائي عند نظر النزاعات المتعلقة بالمعاملات المصرفية الإسلامية.

ويستند هذا التنظيم إلى القواعد الأصولية التي تقضي بأن الخاص يقيد العام، وأن المطلق يحمل على المقيد، وأن العام يبقى على عمومه حتى يرد ما يخصصه[٣٦]، وهو ما يتسق كذلك مع ما قررته المادة (٢) من القانون المدني الكويتي التي تنص على أنه: «لا يُلغى تشريع إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على إلغائه، أو يتضمن حكمًا يتعارض معه، وإذا صدر تشريع ينظم من جديد موضوعًا كان ينظمه تشريع سابق، أُلغي كل ما أورده هذا التشريع من أحكام»[٣٧]. وبناءً على ذلك، فإن صدور قانون خاص بالمصارف الإسلامية يُعد قانونًا واجب التطبيق في نطاقه، ويقيد ما عداه من أحكام عامة.

---

34 Marsūm bi al-Qanūn No. 67 (1980), bi-Iṣdār al-Qanūn al-Madanī al-Kuwaitī No. 67 (1980), Aḥkām ʻĀmmah, al-Māddah No. 1.

35 Qanūn No. 30 (2003) bi-Iḍāfat Qism Khāṣ bi al-Bunūk al-Islāmīyah ilā al-Bāb al-Thālith min al-Qanūn No. 32 (1968) fī Shāʼn al-Naqd wa Bank al-Kuwait al-Markazī wa Tanẓīm al-Mihnah al-Maṣrafīyah - al-Jarīdah al-Rasmīyah li-Ḥukūmat al-Kuwait taṣdiruhā Wizārat al-Iʻlām – No. 618 - al-Sanah al-Tāsiʻah wa al-Arbaʻūn, 1 June 2003, al-Bāb al-Thālith al-Khāṣ bi al-Bunūk al-Islāmīyah, No. 93.

36 Muʼassasat Zāyed bin Sulṭān Āl Nahyān li al-Aʻmāl al-Khayrīyah wa al-Insānīyah, "Maʻlamat Zāyed li al-Qawāʻid al-Fiqhīyah wa al-Uṣūlīyah," *al-Imārāt al-ʻArabīyah al-Muttaḥidah – Munazzamat al-Taʻāwun al-Islāmī, Majmaʻ al-Fiqh al-Islāmī al-Duwalī*, vol. 30, no. 1 (2013), 337.

37 al-Qanūn al-Madānī al-Kuwaitī, Aḥkām ʻĀmmah, No. 2.

المطلب الثاني: مفهوم الرقابة الشرعية، ونشأتها، وتقنينها:

أولًا: مفهوم الرقابة الشرعية:

تعريف الرقابة الشرعية:

الرقابة في اللغة مأخوذة من الرَّقِيب، وهو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، يقال: رَقَبَه يَرْقُبُه رُقْبَانًا وترقُّبًا وارتقابًا، أي انتظره ورصده. والترقب بمعنى الانتظار والتوقع، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي**﴾ [طه: ٩٤] أي: لم تنتظر قولي. ويُطلق الرقيب أيضًا على الحارس الذي يشرف من موضع مرتفع لمراقبة ما حوله وحفظه، كما يُستعمل في معنى الحفظ والمتابعة الدقيقة للأمور[٣٨].

أما الشَّرع في اللغة فهو البيان والطريق الواضح، ويُطلق على الدين وما شرعه الله تعالى لعباده من العقائد والأحكام، قال تعالى: ﴿**شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا**﴾ [الشورى: ١٣]، ويُطلق التشريع على سنّ القوانين ووضع الأحكام المنظمة للسلوك، كما يُطلق الشارع على من يبدأ في وضع الشيء أو يسنه، والشريعة هي ما شرعه الله لعباده من الأحكام التي تنظم حياتهم[٣٩].

وعليه، فإن الرقابة الشرعية -كمصطلح مركب- تُعرَّف بأنها: مجموعة الإجراءات والضوابط الشرعية التي تهدف إلى متابعة أعمال وأنشطة المصرف الإسلامي وفحصها وتحليلها، للتحقق من مدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، مع تقديم البدائل الشرعية المناسبة عند وجود مخالفات أو انحرافات عن الضوابط الشرعية المعتمدة[٤٠]. وهي بذلك تُعد أحد الأجهزة التنظيمية المستحدثة داخل المصارف الإسلامية، والمكلفة بمساندة البنك في تحقيق التزامه الكامل بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته[٤١].

ثانيًا: نشأة وتقنين هيئة الرقابة الشرعية:

أصبحت الرقابة الشرعية ملزمة قانونًا في دولة الكويت بموجب القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣م، وذلك ضمن الباب الثالث الخاص بالبنوك الإسلامية، حيث نصت المادة رقم (٩٣) على أنه: «تشكل في كل بنك إسلامي هيئة مستقلة للرقابة الشرعية على أعمال البنك، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة تعينهم الجمعية العامة للبنك، ويجب النص في عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك على وجود هذه الهيئة، وكيفية تشكيلها، واختصاصها وأسلوب ممارستها لعملها، وفي حالة وجود خلاف بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية حول الحكم الشرعي يجوز لمجلس إدارة البنك المعني إحالة الخلاف إلى هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية التي تعتبر المرجع النهائي في هذا الشأن، كما تلتزم

---

38 Ibn Manẓūr, *Lisān al-ʻArab*, vol. 1, 424-425.

39 Ibrāhīm Anīs wa Ākhirūn, *Muʻjam al-Wasīṭ*, 479.

40 Al-Baʻlī, *al-Istithmār wa al-Riqābah al-Sharʻīyah*, 213.

41 Al-ʻAlīyāt, *al-Riqābah al-Sharʻīyah*, 47.

الهيئة بتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للبنك يبين مدى التزام أعمال البنك بأحكام الشريعة الإسلامية، وما قد تراه من ملاحظات، ويُدرج هذا التقرير ضمن التقرير السنوي للبنك»[٤٢].

وبموجب هذا التنظيم أصبح لكل مصرف إسلامي هيئة رقابة شرعية مستقلة تتولى الإشراف على أعماله من الناحية الشرعية، والتأكد من توافق المعاملات المالية والمصرفية مع أحكام الشريعة الإسلامية، من خلال القيام بمهام التدقيق الشرعي الداخلي، وإصدار الفتاوى والقرارات الشرعية المتعلقة بمنتجاته وأنشطته المصرفية، إضافة إلى التعاون مع جهات التدقيق الشرعي الخارجي.

وفي إطار تطوير منظومة الحوكمة الشرعية، أصدر بنك الكويت المركزي تعليماته الخاصة بحوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، والتي حلت محل التعليمات رقم (٢/ر ب أ/١٠٠/٢٠٠٣) بشأن قواعد وشروط تعيين واختصاصات هيئة الرقابة الشرعية، وذلك بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠١٦م، على أن يبدأ العمل بها في ١ يناير ٢٠١٨م، كما تم إدخال متطلبات التدقيق الشرعي الخارجي ضمن منظومة الحوكمة بدءًا من ١ يناير ٢٠٢٠م[٤٣].

وتُعرَّف حوكمة الرقابة الشرعية بأنها الإطار الذي يضمن التزام المؤسسات المالية الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع عملياتها وأنشطتها، مع الكشف عن أي مخالفات شرعية ومعالجتها، ومنع تكرارها مستقبلًا، ويتم ذلك من خلال ثلاثة مستويات رئيسة، هي[٤٤]:

أ- الرقابة الشرعية المركزية: ويتمثل ذلك في وجود جهاز رقابي شرعي تابع للبنك المركزي، يتولى فحص مدى التزام المؤسسات المالية بأحكام الشريعة الإسلامية، ومراجعة مدى توافق أطر الحوكمة الشرعية مع القوانين والتعليمات ذات الصلة.

ب- الرقابة الشرعية الداخلية: ويتمثل ذلك في وجود جهاز رقابي شرعي داخل المؤسسة المالية، يتولى متابعة الالتزام الشرعي، ورصد أي مخالفات أو انحرافات، والإبلاغ عنها ومعالجتها بصورة فورية.

ج- الرقابة الشرعية الخارجية: ويتمثل ذلك في تعاقد المؤسسة مع جهة تدقيق شرعي مستقلة، تتولى فحص مدى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، وتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة حول مستوى الالتزام الشرعي.

وفي السياق ذاته، أنشأ بنك الكويت المركزي الهيئة العليا للرقابة الشرعية، وهي هيئة تتبع مجلس إدارة بنك الكويت المركزي مباشرة، وذلك بموجب القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠م، حيث تولت هذه الهيئة وضع الأطر والقواعد المنظمة

---

42 Qanūn No. 30 (2003), al-Bāb al-Thālith al-Khāṣ bi al-Bunūk al-Islāmīyah, No. 93.

43 *Ḥawkamah al-Riqābah al-Shar'īyah fī al-Bunūk al-Kuwaitīyah al-Islāmīyah*, vol. 11, no. 3, (Dawlat al-Kuwait: Nashrah Taw'awīyah Yaṣdiruhā Ma'had al-Dirāsāt al-Maṣrafīyah, 2019), 11, 5.

44 *Ḥawkamah al-Riqābah al-Shar'īyah fī al-Bunūk al-Kuwaitīyah al-Islāmīyah*, 4-3.

لعملها، وبدأ تطبيقها اعتبارًا من ١ سبتمبر ٢٠٢٠م، بهدف تعزيز الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية في دولة الكويت[٤٥].

الخاتمة

وفي الختام، أحمد الله تعالى الذي وفقني وأعانني ويسّر لي إتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه أن يتقبله مني عملًا خالصًا لوجهه الكريم، وأن يجعل ما فيه من صواب نافعًا، فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان. وبعد الانتهاء من إعداد هذا البحث، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، يمكن إجمالها فيما يأتي:

أولًا: النتائج:

١. تنقسم المصارف الإسلامية في دولة الكويت إلى نوعين: النوع الأول مؤسسات نشأت منذ تأسيسها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، والنوع الثاني مؤسسات نشأت كمصارف تقليدية ثم تحولت لاحقًا إلى العمل وفق النظام المصرفي الإسلامي، وتُعرف بالبنوك المتحولة.

٢. إن التأخر في تقنين التشريع الخاص بالمصارف الإسلامية في دولة الكويت قد أسهم في وجود بعض أوجه القصور في تنظيم المنظومة المصرفية الإسلامية خلال المراحل الأولى لنشأتها.

٣. أسهم صدور التشريع الخاص بالمصارف الإسلامية في تنظيم العمل المصرفي الإسلامي في دولة الكويت ووضعه في المسار الصحيح، لاسيما في ظل وجود هيئة رقابة شرعية مستقلة داخل كل بنك، إلى جانب الهيئة العليا للرقابة الشرعية.

ثانيًا: التوصيات:

١. يوصي البحث بضرورة تعزيز الوعي المجتمعي بأهمية التعامل مع المصارف الإسلامية التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها المصرفية.

٢. يوصي الباحث بزيادة الاهتمام بالدراسات القانونية والمصرفية الإسلامية، لما لها من دور في تطوير وتعزيز المنظومة المصرفية الإسلامية.

---

[45] Al-Mawqi‘ al-Rasmī li-Bank al-Kuwait al-Markazī, “Akhbār al-Bank – I‘lānāt wa Taṣrīḥāt - Taṣrīḥāt Ṣaḥafīyah bī-Tārīkh 5/10/2020 bi-Inshā’ al-Hay’ah al-‘Ālīyah li al-Riqābah al-Shar‘īyah bi-Bank al-Kuwait al-Markazī,” 19 December 2023, https://www.cbk.gov.kw/ar/cbk-news/announcements-and-press-releases/press-releases/2020/10/202010051120-cbk-forms-the-higher-committee-of-shariah-supervision

٣. يوصي البحث بضرورة توسيع نطاق اختصاصات الهيئة العليا للرقابة الشرعية في بنك الكويت المركزي لتشمل جميع شركات التمويل التي تقدم خدمات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وعدم قصرها على المصارف فقط.

REFERENCES

[1] *Qānūn No. 32 (1968) fī Sha'n al-Naqd, wa Bank al-Kuwait al-Markazī, wa Tanzīm al-Mihnah al-Masrafīyah, Jarīdat Kuwait al-Yawm, No. 684, al-Sināh al-Rābi'ah 'Ashar, ṣ 4.*

[2] *Marsūm bil-qānūn No. 67 (1980), bi-Iṣdār al-Qānūn al-Madani al-Kuwaiti No. 67 (1980), Aḥkām 'Āmmah, al-Māddah No. 1.*

[3] *Qānūn No. 30 (2003) bi-īḍāfat qism khāṣ bi āl-Bunūk al-Islāmīyah ilā al-bāb al-thālith min al-qānūn No. 32 (1968) fī sha'n al-naqd wa Bank al-Kuwait al-Markazī wa tanzīm al-mihnah al-masrafīyah - al-Jarīdah al-Rasmīyah li-Ḥukūmat al-Kuwait, taṣduruhā Wazārat al-I'lām – No. 618 - al-Sināh al-Tāsi'ah wa al-Arba'ūn, 1 June 2003.*

[4] *Ibn Manẓūr, Jamāl al-Dīn Muḥammad bin Makram al-Afrīqī al-Miṣrī, Lisān al-'Arab, vol. 9 (Lubnān: Dār Ṣādir, n.d.), 189-190).*

[5] *Ibrāhīm Anīs, 'Abd al-Ḥalīm Muntasir, 'Aṭīyah al-Ṣawāḥī, Muḥammad Khalaf Allāh Aḥmad. Al-Mu'jam al-Wasīṭ, ed. Sha'bān 'Aṭīyah, Aḥmad Ḥāmid, Jamāl Murād (n.p.: Maktabah al-Sharq al-Duwaliyyah 'Abd al-'Azīz al-Najjār, 2004), 513.*

[6] *Ibn Qudāmah, Muwaffāq al-Dīn Abī Muḥammad 'Abd Allāh bin Aḥmad, al-Mughnī, ed. 'Abd Allāh 'Abd al-Muḥsin al-Turkī – 'Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥalū, vol. 6 (Riyāḍ: Dār 'Ālam al-Kutub, 1997), 112.*

[7] *Majallat al-Aḥkām al-'Adlīyah (Bayrūt: al-Maṭba'ah al-Adabīyah, 1202H), al-Kitāb al-Awwal - al-Muqaddimah fī Bayān al-Iṣṭilāḥāt al-Fiqhīyah al-Muta'alliqah bil-Buyū', vol. 121, 25.*

[8] *Al-Ṭayyār, 'Abd Allāh bin Muḥammad bin Aḥmad, al-Bunūk al-Islāmīyah bayna al-Nazariyyah wa al-Tatbīq - Risālat Duktūrāh fī nuskhah maṭbū'ah ma'a majmū' mu'allafāt al-Shaykh –, al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Su'ūdīyah vol. 11 (Riyāḍ: Dār al-Tadmurīyah, 2011), 325.*

[9] *Nazīh Ḥammād, Mu'jam al-Muṣṭalaḥāt al-Māliyah wa al-Iqtiṣādīyah fī Lughah al-Fuqahā' (Dimashq: al-Nāshir Dār al-Qalam; Bayrūt, al-Nāshir al-Dār al-Shāmīyah, 2008), 421.*

[10] Al-Ba'alī, 'Abd al-Ḥamīd Maḥmūd, al-Istithmār wa al-Ruqābah al-Shar'īyah fī al-Bunūk wa al-Mu'assasāt al-Māliyah al-Islāmīyah, Dirasah Fiqhīyah wa Qānūnīyah wa Maṣrafīyah, Jumhūriyyah Miṣr al-'Arabīyah (Qāhirah: Maktabat Wahbah, 1991), 203.

[11] Al-'Alyāt, Aḥmad 'Abd al-'Afū Muṣṭafā, "al-Ruqābah al-Shar'īyah 'alā A'māl al-Maṣārīf al-Islāmīyah" (Master Dissertation, Jāmi'at Najāḥ al-Waṭanīyah, Filasṭīn, Nābulus, 2006), 11.

[12] Al-Haytī, 'Abd al-Razzāq Raḥīm, al-Maṣārīf al-Islāmīyah bayna al-Nazariyyah wa al-Tatbīq, al-Urdun ('Ammān: Dār Usāmah li al-Nashr wa al-Tawzī', 1998), 176.

[13] Shubayr, Muḥammad 'Uthmān, al-Mu'āmalāt al-Māliyah al-Mu'āṣirah fī al-Fiqh al-Islāmī ('Ammān: Dār al-Nafā'is, 2007), 257; al-Najjār, Aḥmad, Ḥarakat al-Bunūk al-Islāmīyah: Ḥaqā'iq al-'Uṣ1 wa Awhām al-Ṣūrah (al-Qāhirah: Jumhūriyyah Miṣr al-'Arabīyah, Sharikat Sprint, 1993), 59-63; Mushār ilayh fī: al-Mūsawī, Ḥaidar Yūnus, al-Maṣārīf al-Islāmīyah: Adā'uhā al-Mālī wa Atharuhā fī Sūq al-Awrāq al-Mālīyah ('Ammān: Dār al-Yāzūrī, 2001), 23.

[14] Al-'Alyāt, al-Ruqābah al-Shar'īyah, 12; Shubayr, al-Mu'āmalāt al-Māliyah, 258.

[15] Al-'Alyāt, al-Ruqābah al-Shar'īyah, 12; Shubayr, al-Mu'āmalāt al-Māliyah, 259.

[16] Al-Mawqa' al-Rasmī li Bank al-Sūdān al-Markazī, "al-Ra'īsīyah: Bank Fayṣal al-Islāmī al-Sūdānī," accessed on 15 May 2024, https://cbos.gov.sd/ar/content/بنك-فيصل-الإسلامي-السوداني

[17] Al-Mawqa' al-Rasmī li Bank Fayṣal al-Islāmī, "al-Nash'ah wa al-Ta'sīs," accessed on 15 May 2024, https://www.faisalbank.com.eg/FIB/arabic/about-us/incorporation-history.html

[18] Al-Mawqa' al-Rasmī li Bayt al-Tamwīl al-Kuwaitī, "al-Ṣafḥah al-Ra'īsīyah – al-Khadamāt al-Maṣrafīyah li al-Afrād – 'An Baytak - Qiṣṣat Baytak," accessed on 15 May 2024, https://www.kfh.com/home/Personal/aboutus/story.html

[19] Wahbah al-Zuhaylī, "Aḥkām al-Ta'āmul fī al-Maṣārīf al-Islāmīyah," Majallat Majma' al-Fiqh al-Islāmī, vol. 2, no. 2 (1986), 837.

[20] Mawqa' Wīkībīdyā al-Mawsū'ah al-Ḥurrā, "al-Bank al-Ahlī al-Muttaḥid, Tārīkh al-Ta'sīs," accessed on 15 May 2024, https://ar.wikipedia.org/wiki/البنك_الأهلي_المتحد#cite_note-5; Jarīdat al-Anbā', "al-Ra'īsīyah – Iqtiṣād wa Amwāl, Bidāyat al-Nashāṭ al-Islāmī li al-Bank al-Ahlī al-Muttaḥid," accessed on 15 May 2024, https://www.alanba.com.kw/ar/economy-news/86916/11-01-2010--الاوسط-اصبح-الاهلي-المتحد-ويبدا-نشاطه-الاسلامي-بداية-الربع-الثاني-المرزوق-حصتنا-السوقية-ونتوقع-مضاعفتها-لـ-خلال-سنوات/

[21] *Bayt al-Tamwīl al-Kuwaitī – al-As'ilah al-Akthar Shiyu'an – al-Khadamāt al-Māliyah al-Khāṣah, accessed on 15 May 2024, https://www.kfh.com/dam/jcr:5b5ae689-c240-4950-9faa-dc4bf54209db/Private-Banking-External_ar.pdf*

[22] *Al-Mawqa' al-Rasmī li Bayt al-Tamwīl al-Kuwaitī – al-Ṣafḥah al-Ra'īsīyah – al-Khadamāt al-Maṣrafīyah li al-Afrād – 'An Baytak – Qiṣṣat "Baytak", accessed on 18 December 2023, https://www.kfh.com/home/Personal/aboutus/story.html*

[23] *Al-Mawqa' al-Rasmī li Bank Būbyān, "al-Ra'īsīyah – 'An Būbyān – Min Naḥn," accessed on 15 May 2024, https://boubyan.bankboubyan.com/ar/explore-boubyan-page/*

[24] *Al-Mawqa' al-Rasmī li Bank Warbah, "Bank Warbah – 'An Bank Warbah – Mīrāthanā," accessed on 18 December 2023, https://www.warbabank.com/arabic/about-warba/the-bank*

[25] *Al-Mawqa' al-Rasmī li Bank Warbah, "Nabdhah 'Anā: Ma'lūmāt al-Sharikah," accessed on 15 May 2024, https://www.warbabank.com/arabic/company-profile; Al-Mawqa' al-Rasmī li Bank al-Kuwait al-Markazī, "al-Ṣafḥah al-Ra'īsīyah – al-Ruqābah – al-Wiḥdāt al-Khāḍi'ah – al-Bunūk al-Kuwaitīyah," accessed on 15 May 2024, https://www.cbk.gov.kw/ar/supervision/regulated-entities/kuwaiti-banks/islamic-banks*

[26] *Al-Mawqa' al-Rasmī li Bayt al-Tamwīl al-Kuwaitī – al-Ṣafḥah al-Ra'īsīyah – al-Khadamāt al-Maṣrafīyah li al-Afrād – 'An Baytak – Qiṣṣat "Baytak", accessed on 18 December 2023, https://www.kfh.com/home/Personal/aboutus/story.html*

[27] *Al-Mawqa' al-Rasmī li Bank Būbyān, "al-Ṣafḥah al-Ra'īsīyah: 'An Būbyān," accessed on 18 December 2023, https://boubyan.bankboubyan.com/ar/explore-boubyan-page/*

[28] *Al-Mawqa' al-Rasmī li Bank Warbah – Bank Warbah – 'An Bank Warbah – Mīrāthanā," accessed on 18 December 2023, https://www.warbabank.com/arabic/about-warba/the-bank*

[29] *Al-Mawqa' al-Rasmī li Bank al-Kuwait al-Duwalī – 'An KIB – A'dā' Majlis al-Idārah wa al-Idārah al-Tanfīdhīyah – Nabdhah 'an KIB," accessed on 18 December 2023, https://www.kib.com.kw/home/Personal/about-us.html*

[30] *Mawqa' al-Qimmah – al-Ra'īsīyah – Furū' al-Bank al-Ahlī al-Muttaḥid," accessed on 20 November 2024, https://siremovalsandtreefeller.co.za/269365/فروع-البنك-الاهلي-المتحد/*

[31] *Mawqa' al-Jarīdah – Maqāl fī Jarīdat al-Jarīdah Kitābah Aḥmad Fatḥī nashar fī 2010/1/11," accessed on 20 November 2024, https://www.aljarida.com/articles/1461791132056399100; Mawqa' Wīkīpīdyā – al-Bank*

al-Ahlī al-Muttaḥid," accessed on 20 November 2024, https://ar.wikipedia.org/wiki/البنك_الأهلي_المتحد

[32] Wākilat al-Anbā' al-Kuwaitīyah – KUNA – I'lān Baytak li Ittimām 'Amaliyyat al-Indimāj bi-ṭarīq al-Ḍamm ma' al-Ahlī al-Muttaḥid – nashar fī 2024/2/28m," accessed on 20 November 2024, https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=3139851; Bayt al-Tamwīl al-Kuwaitī – al-As'ilah al-Akthar Shiyu'an," accessed on 20 November 2024, https://www.kfh.com/dam/jcr:9b9814b2-aa2d-46ff-bfd2-c7dcb7df7b8a/Private-Banking-External_ar.pdf

[33] Bank al-Khalīj – al-Ṣafḥah al-Raīsīyah – 'An Bank al-Khalīj – Lamḥah 'Āmmah "Ru'yatanā wa Mihmatnā," accessed on 15 December 2024, https://e-gulfbank.com/ar/about-us/overview/; Mawqa' Jarīdat al-Anbā' – Maqāl bi-'Unwān al-Khalīj Yaḥṣul 'Alā 'Adam Mamān'ah min al-Markazī bi-Dirāsat Jadwā Tahaulluh ilā Bank Islāmī, nashar fī 12/6/2024," accessed on 15 December 2024, https://www.alanba.com.kw/1251031; Mawqa' al-Jarīda – Maqāl bi-'Unwān al-Markazī Lā Yamāni' Ijrā' Dirāsat Jadwā Taḥwīl al-Khalīj ilā Bank Islāmī, nashar fī 11/6/2024," accessed on 15 December 2024, https://www.aljarida.com/article/65538

[34] Marsūm bi al-Qanūn No. 67 (1980), bi-Iṣdār al-Qanūn al-Madanī al-Kuwaitī No. 67 (1980), Aḥkām 'Āmmah, al-Māddah No. 1.

[35] Qanūn No. 30 (2003) bi-Iḍāfat Qism Khāṣ bi al-Bunūk al-Islāmīyah ilā al-Bāb al-Thālith min al-Qanūn No. 32 (1968) fī Shā'n al-Naqd wa Bank al-Kuwait al-Markazī wa Tanẓīm al-Mihnah al-Maṣrafīyah – al-Jarīdah al-Rasmīyah li-Ḥukūmat al-Kuwait taṣdiruhā Wizārat al-I'lām – No. 618 – al-Sanah al-Tāsi'ah wa al-Arba'ūn, 1 June 2003, al-Bāb al-Thālith al-Khāṣ bi al-Bunūk al-Islāmīyah, No. 93.

[36] Al-'Alīyāt, al-Riqābah al-Sharʿīyah, 47.

[37] Qanūn No. 30 (2003), al-Bāb al-Thālith al-Khāṣ bi al-Bunūk al-Islāmīyah, No. 93.

[38] Ḥawkamah al-Riqābah al-Sharʿīyah fī al-Bunūk al-Kuwaitīyah al-Islāmīyah, vol. 11, no. 3, (Dawlat al-Kuwait: Nashrah Taw'awīyah Yaṣdiruhā Ma'had al-Dirāsāt al-Maṣrafīyah, 2019), 11, 5.

[39] Ḥawkamah al-Riqābah al-Sharʿīyah fī al-Bunūk al-Kuwaitīyah al-Islāmīyah, 4–3.

[40] Al-Mawqi' al-Rasmī li-Bank al-Kuwait al-Markazī, "Akhbār al-Bank – I'lānāt wa Taṣrīḥāt – Taṣrīḥāt Ṣaḥafīyah bī-Tārīkh 5/10/2020 bi-Inshā' al-Hay'ah al-'Alīyah li al-Riqābah al-Sharʿīyah bi-Bank al-Kuwait al-Markazī," 19 December 2023,

https://www.cbk.gov.kw/ar/cbk-news/announcements-and-press-releases/press-releases/2020/10/202010051120-cbk-forms-the-higher-committee-of-shariah-supervision

List of Statutes

[41] *Al-Jarīda al-Rasmīyah li-Ḥukūmat al-Kuwait, 1 June 2003, no. 618, 49.*

[42] *Mursūm bi al-Qānūn No. 67 (1980). Bi-Iṣdār al-Qānūn al-Madanī al-Kuwaitī.*

[43] *Qānūn No. 30 (2003). Bi-'iḍāfah Qism Khāṣṣ bi al-Bunūk al-Islāmīyah ilā al-Bāb al-Thālith min al-Qānūn No. 32 (1968) fī Shān al-Naqūd wa Bank al-Kuwait al-Markazī wa Tanjīm al-Mihnah al-Maṣrafīyah.*

[44] *Qānūn No. 32 (1968) fī Shān al-Naqūd, wa Bank al-Kuwait al-Markazī, wa Tanjīm al-Mihnah al-Maṣrafīyah. Jarīdat Kuweit al-Yawm, no. 684, al-Sanah al-Rābi'ah 'Asharah.*